

جانب هيئة الشراء العام

الموضوع: اقرار بنشر التعديل للمادتين الثالثة والخامسة من دفاتر الشروط الخاصة للدراسات وللأشغال

على المراقبة الواردة على منصة هيئة الشراء العام

المرجع : 1- الدعوات للاعلان عن اجراء المناقصات العمومية ذات الارقام 2026/697 ، 2026/698 ،

2026/699 و 2026/700

2- قانون الشراء العام 2021/244- المادة 21 - طلبات الاستيضاح - الفقرة 3

استناداً الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه ولا سيما المادة 21 - طلب الاستيضاح من قانون الشراء العام رقم 2021/244،
توضيحاً وتعديلاً لما ورد على منصة هيئة الشراء العام لكافة دعوات الاعلان الواردة اعلاه :

أولاً : التعديل الاول

ورد في أولاً : الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الادارية - أ - الشروط العامة الموحدة في كافة دفاتر الشروط الخاصة في كافة
الدعوات للاعلان عن اجراء المناقصات العمومية ذات الارقام 2026/697 ، 2026/698 ، 2026/699 و 2026/700 بأنه :

"يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها او
صورة تقارن بالمستند الاصيل او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند الذي يقارن بطابع مالي فئة /50000/ل.ل.
فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وتطبيق الـ "مذكرة رقم
4/ه.ش.ع.2025" بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي ، مستند اساسي ،
الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وباستثناء المستندات (13-14) التي لا تقبل الا
مستندات اصلية والمستندات (8-11-12) يجب أن تكون مصدقة طبق الاصل من المصدر بالاضافة الى الملحقات المطلوبة
اصلية" وموقعة تحت طائلة رفض العرض".

لذا ، وبسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد ولزيادة عامل المنافسة بين العارضين، ولغاية زوال
الاسباب الموجبة للتعديل ، يعدل هذا النص حصراً بالآتي :

"يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها
او صورة تقارن بالمستند الاصيل او بالصورة المصدقة عن الاصل مع وسم المستند ، الذي يقارن، بطابع مالي فئة
/50000/ل.ل. فقط خمسون الف ليرة لبنانية)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وتطبيق الـ
"مذكرة رقم 4/ه.ش.ع.2025" بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي ،
مستند اساسي ، الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وباستثناء المستندات (13-
14) التي لا تقبل الا مستندات اصلية والمستند رقم (8) يجب أن يكون مصدق طبق الاصل من المصدر بالاضافة الى
الملحقات المطلوبة "اصلية" وموقعة تحت طائلة رفض العرض".



ثانياً : التعديل الثاني

ورد في المادة الثالثة - البند 3 - العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة والمادة الخامسة شروط مشاركة العارضين البند ب-2-3 في الاعلان عن المناقصات العمومية ذات الارقام : 2026/697 و 2026/698 ، ما حرفيته :

" افادات تنفيذ دراسات او مخططات توجيهية جرى استلامها عائدة لأشغال مائبة تحاكي موضوع الصفقة (شبيكات مياه - صرف صحي - اقلية ري - خزانات)

(خزان واحد سعة /500م3 على الاقل) وشبيكات مياه شفة لأشغال تنفيذ قيمتها لا تقل عن /900.000.000.000 ل.ل. فقط تسعماية مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم " ،
يعدل هذا النص حصراً بالآتي :

" افادات تنفيذ دراسات او مخططات توجيهية جرى استلامها عائدة لأشغال مائبة تحاكي موضوع الصفقة خلال الخمسة عشرة سنة الماضية (شبيكات مياه - صرف صحي - اقلية ري - خزانات تتضمن خزان واحد على الاقل سعة /500م3 فقط خمسمائة متر مكعب لا غير) على الشكل التالي :

- قيمة عقود تنفيذ اشغال مائبة قيمتها لا تقل عن /900.000.000.000 ل.ل. فقط تسعماية مليار ليرة لبنانية ،
 - او قيمة عقود دراسات او مخططات توجيهية مائبة لا تقل قيمتها عن /35.000.000.000 ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية ،
 - او 3% من قيمة تنفيذ اشغال مائبة (في حال وجدت) + قيمة عقود دراسات او مخططات توجيهية مائبة على ان لا يقل مجموع القيمة الاجمالية عن /35.000.000.000 ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية .
اي ، على سبيل المثال تطبيق المعادلة التالية :
- 3% من القيمة التقديرية لتنفيذ الاشغال (اذا وجدت) + قيمة عقود تنفيذ دراسات او مخططات توجيهية مائبة \leq /35.000.000.000 ل.ل. لا تقل عن خمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية لا غير ، على ان يرفق ذلك بجدول حسابات واضحة ، يضاف الى مستند الخبرة ، يبين القيمة الاجمالية المطلوبة

ثالثاً : التعديل الثالث

ورد في المادة الثالثة - البند 3 - العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة ولا سيما المادة الخامسة شروط مشاركة العارضين البند ب-2-3 في الاعلان عن المناقصات العمومية ذات الارقام : 2026/699 و 2026/700 ، ما حرفيته :

" افادات أو نسخ عن عقود تنفيذ اشراف ومراقبة او دراسات مائبة جرى استلامها عائدة لأشغال مائبة تحاكي موضوع الصفقة (شبيكات مياه - صرف صحي - اقلية ري - خزانات)

(خزان واحد سعة /500م3 على الاقل) وشبيكات مياه شفة لأشغال تنفيذ قيمتها لا تقل عن /900.000.000.000 ل.ل. فقط تسعماية مليار ليرة لبنانية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم .

تابع : تعديل للمادتين الثالثة والخامسة من دفاتر الشروط الخاصة للدراسات والاشراف على المراقبة الواردة على منصة هيئة الشراء العام

يعدل هذا النص حصراً بالآتي :

" إقادات أو نسخ عن عقود تنفيذ اشراف ومراقبة او دراسات مالية جرى استلامها عائدة لأشغال مالية تحاكي موضوع الصفقة

خلال الخمسة عشرة سنة الماضية (شبكات مياه - صرف صحي - اقنية ري - خزانات تتضمن خزان واحد على الاقل سعة /500م³

فقط خمسمائة متر مكعب لا غير) على الشكل التالي :

- قيمة تنفيذ عقود اشغال مالية قيمتها لا تقل عن /900.000.000.000 ل.ل. فقط تصمياة مليار ليرة لبنانية
- او قيمة عقود اشراف ومراقبة او عقود دراسات مالية لا تقل قيمتها عن /35.000.000.000 ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية

- او 3% من قيمة تنفيذ اشغال مالية (في حال وجدت) + قيمة عقود اشراف ومراقبة او عقود دراسات مالية على ان لا يقل مجموع القيمة الاجمالية عن /35.000.000.000 ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية .
- على سبيل المثال تطبق المعادلة التالية :

3% من القيمة التقديرية لتنفيذ الاشغال (اذا وجدت) + قيمة عقود الاشراف والمراقبة او عقود الدراسات مالية \leq /35.000.000.000 ل.ل. لا تقل عن خمسة وثلاثون مليار ليرة لبنانية لا غير ، على ان يرفق ذلك بجدول حسابات واضحة ، يضاف الى مستند الخبرة ، يبين القيمة الاجمالية المطلوبة .

هذا ما اقتضى تعديله ، ليبنى على الشيء مقتضاه .

1 نيسان ٢٠٢٦

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

Shri

بيلغ الي :
- جانب العارضين الذين استحصلوا على ملف تلزم الاعلانات الواردة اعلاه

- لجان التلزم

ينشر على :

- منصة هيئة الشراء العام

